

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/LUX/3  
16 September 2008ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

لكسمبرغ\*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للورقات المقدمة من ٤ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في لكسمبرغ إلى أن لكسمبرغ صدقت على أكثرية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى كل من الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب في لكسمبرغ والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، بأن تصدق دولة لكسمبرغ في أسرع وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى أن دستور لكسمبرغ الذي يرجع تاريخه إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٨ يقترب من المفهوم الديمقراطي والدستوري للسيادة الوطنية، ورحبت بالتنقيح الذي أجري في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والذي يكرس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المادة ١١ من دستور لكسمبرغ. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ أُنحت إعادة تنسيق الفقرات (١) و(٣) و(٤) و(٥) والفقرة الفرعية الأولى (٦)، من المادة ١١ من الدستور ضمان حماية الحياة الخاصة وتنظيم الحق في الإضراب ومكافحة الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>.

٣- ورحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بوضع مشروع قانون لإدراج اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالاتجار في الأشخاص في القانون الوطني. وطلبت أيضاً إلى الحكومة تسريع عملية التصديق على هذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة الحكومة إلى احترام التزاماتها الدولية وتنفيذ توصيات الهيئات الإقليمية والدولية<sup>(٤)</sup>.

٤- ورحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أيضاً بقيام الحكومة بإعداد مشروع قانون يتناول الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وقعت عليه لكسمبرغ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وترى اللجنة الاستشارية أن نص مشروع القانون يتضمن بعض الثغرات التي قد تعوق الأداء السليم للآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتتعلق هذه الثغرات تحديداً بمسألة تعدد تخصصات الآلية ومسألة الزيارات المفاجئة، وأماكن الزيارة المحددة في قائمة شاملة في مشروع القانون والتنسيق مع هيئات أخرى<sup>(٥)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٥- أشارت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى أن هناك عدة نصوص تشريعية في لكسمبرغ تنص على إنشاء هيئات تتمثل مهمتها في تناول حقوق الإنسان بوجه عام:

(أ) لائحة الحكومة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ التي تتناول إنشاء لجنة استشارية لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. وقدم رئيس الوزراء في الآونة الأخيرة مشروع قانون من شأنه أن يتيح للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان قاعدة قانونية وفقاً لمبادئ باريس بشأن مركز وعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>؛

(ب) القانون المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يتناول إنشاء لجنة لكسمبرغ لحقوق الطفل؛

(ج) القانون المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لحماية البيانات؛

(د) القانون المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي ينص على تعيين أمين للمظالم؛

(هـ) القانون المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي أدرج بموجبه التوجيه 2000/78/CE الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في النظام القانوني الوطني، والذي يتعلق بإنشاء إطار عام من أجل المساواة في المعاملة في مجالي التوظيف والعمل<sup>(٨)</sup>. ويتعين على مركز المساواة في المعاملة أن يقدم للأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا للتمييز (...) المساعدة وذلك بأن يوفر لهم دوائر استشارية وإرشادية لإعلام الضحايا بحقوقهم الفردية والتشريعات وأحكام القضاء والسبل التي تتيح لهم المطالبة بحقوقهم. ومع ذلك، انتقدت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ببطء إنشاء المركز، لا سيما فيما يتعلق بتعيين الأعضاء وقلة الموارد التي تكفل له إنجاز مهمته على أكمل وجه<sup>(٩)</sup>.

٦- وتقوم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، في إطار تنفيذها لولايتها، باتخاذ كل مبادرة تشجع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في لكسمبرغ. وتقتصر على الحكومة "تدابير وبرامج عمل تسهم في رأيها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها". ومن جهة أخرى، ستتابع اللجنة الاستشارية، وفقاً للقانون الجديد الذي سيعتمد قريباً (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، عمليات تصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة التشريعات واللوائح والممارسات مع هذه الصكوك على المستوى الوطني وتنفيذها<sup>(١٠)</sup>. وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لأن الحكومة لا تلجأ أكثر من ذلك للحصول على مشورتها ولأن ليس لآرائها تأثير كبير في الواقع. وقد قدمت اللجنة الاستشارية منذ تأسيسها ١٩ رأياً، وضعت ستة منها فقط بناء على طلب الحكومة<sup>(١١)</sup>.

#### دال - التدابير السياسية

٧- في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، تتعاون اللجنة الاستشارية مع وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني على مستوى المشاريع والإصلاحات التي تتناول التثقيف بالمواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتعايش المشترك والحوار بين الأديان والثقافات<sup>(١٢)</sup>.

٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التابعة للمجلس الأوروبي بأن تمنح سلطات لكسمبرغ أولوية قصوى لتوفير التدريب المهني لأفراد الشرطة من جميع الرتب والفئات وبأن تجعل القدرة على التواصل فيما بين الأشخاص عنصراً أساسياً من عناصر إجراء توظيف أفراد الشرطة وتدريبهم<sup>(١٣)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(١٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة للمجلس الأوروبي أنه لا تزال هناك فجوة في متوسط الأجور بين العمال والعاملات وأكدت من جديد طلبها السابق إلى سلطات لكسمبرغ أن تعالج مسألة التقييم الموضوعي للوظائف معالجة تامة لضمان الإعمال الفعال للحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأجور، وهو ما تعترف به قانوناً<sup>(١٥)</sup>. وخلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضاً إلى أن الحق في زيادة الأجر مقابل الساعات الإضافية غير مكفول لجميع العمال<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأشارت اللجنة الأوروبية إلى أنه لا توجد تشريعات مناهضة للتمييز في مجال التثقيف والتدريب كما لا توجد تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس الإعاقة في العمل<sup>(١٧)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه

١١- أكدت لجنة منع التعذيب أن أكثرية الأشخاص الذين التقت بهم ممن كانوا محتجزين أو احتجزوا مؤخراً لدى قوات الأمن، ذكروا أنهم تلقوا معاملة حسنة. ومع ذلك، حصل وفد لجنة منع التعذيب أثناء زيارته على عدد محدود من الادعاءات التي تفيد بسوء المعاملة البدنية التي تمارسها قوات الأمن عمداً وبصفة أساسية في مرحلة الاستجواب. وفي بعض الحالات، تلقى الوفد معلومات طبية مطابقة لهذه الادعاءات. وإضافة إلى ذلك، تلقى الوفد عدداً كبيراً من الادعاءات بشأن المعانقات اللفظية، بما في ذلك الشتائم ذات الدلالة العنصرية و/أو التي تنم عن كره للأجانب<sup>(١٨)</sup>. وقد ردّت سلطات لكسمبرغ على هذا التأكيد<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وأوصت لجنة منع التعذيب كبار أفراد الشرطة بأن يذكروا مساعديهم بانتظام بأن الإساءة في المعاملة، بما في ذلك توجيه الشتائم ذات الدلالة العنصرية و/أو التي تنم عن كره للأجانب أمر غير مقبول وأنهم سيتعرضون لجزاء صارمة من جراء ذلك. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة سلطات لكسمبرغ بأن تحرص على إعلام جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الشرطة بحقوقهم الكاملة على النحو الواجب. ولا بد من متابعة هذا الإجراء لا فحسب عندما يتعلق الأمر بالحبس الاحتياطي ولكن عندما يتعلق أيضاً بالأشكال الأخرى للحرمان من الحرية التي تلجأ إليها قوات الأمن<sup>(٢٠)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وأوصت لجنة منع التعذيب أيضاً بأن يقوم المدعي العام/القاضي، كلما ادعى أشخاص مشتبه باقتراهم لجرم جنائي ممن يمثلون أمام المدعي العام أو قاضي التحقيق أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة في أعقاب احتجاجهم لدى الشرطة، بتوثيق الادعاءات خطياً وإصدار أمر فوري بإجراء فحص طبي شرعي واتخاذ التدابير الضرورية للتحقق

من هذه الادعاءات حسب الأصول. ولا بد من اتباع هذا النهج سواء كان الشخص المعني يحمل أم لا جروحاً خارجية بادية للعيان. وحتى إن لم يكن هناك ادعاء صريح بإساءة المعاملة، ينبغي للمدعي العام/قاضي التحقيق أن يصدر أوامر بإجراء فحص طبي - شرعي وأن يعلم السلطات المختصة كلما ظهرت دلائل أخرى على إساءة المعاملة<sup>(٢٣)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ هذه التوصية<sup>(٢٣)</sup>.

١٤ - وأشارت المبادرة العالمية لإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. وقد أُلغي حق "العقوبة الأبوية" في القانون المدني في عام ١٩٣٩، ولكن هناك ما يحظر صراحة لجميع أشكال العقوبة الجسدية التي يمارسها الآباء. وقد صرحت الحكومة بأنها تعتزم منع العقوبة الجسدية في المنزل، وكان هناك في أيار/مايو ٢٠٠٧، مشروع قانون قيد النظر لحظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة وفي جميع الأماكن التربوية. والعقوبة الجسدية محظورة بالفعل في المدارس وفي السجون. وهي ليست محظورة صراحة في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٢٤)</sup>.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن مسألة إيداع القصر في مركز لكسمبرغ الإصلاحية تشكل أحد الشواغل الرئيسية للجنة منع التعذيب. ومنذ عام ١٩٩٣، كثرت التقارير في هذا الصدد سواء التقرير الصادر عن مفوض حقوق الإنسان لدى المجلس الأوروبي أو عن هيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة. وقد أعربت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب في لكسمبرغ والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب عن شواغل مماثلة<sup>(٢٥)</sup>. وخلصت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في رأيها الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى أن مركز لكسمبرغ الإصلاحية هو مؤسسة غير ملائمة أساساً لتكون مسؤولة عن القصر الذين يخضعون لإجراء وضعهم في المركز مع حرمانهم من حريتهم، ودعت الحكومة إلى احترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بتدابير الحرمان من الحرية المتخذة ضد القصر. ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أنه لا يمكن تحقيق أهداف تعليمية وتربوية لعدم توافر وقت كاف أمام الموظفين لإعداد مشروع ما. والاحتجاز في مركز لكسمبرغ الإصلاحية الذي يعرض على أنه إجراء حماية يؤدي في الواقع إلى تفاقم وضع القاصر الصعب بالفعل، لأنه لا يشكل سوى حالة من التقييدات والحرمان من الحرية في بيئة تخلو من الإنسانية ومن أي مشروع تعليمي عدا بعض العروض التي تستند إلى مبادرة شخصية وإلى إرادة بعض المهنيين. وبعد أن لاحظت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أنه جرى في حالات عديدة إخلاء سبيل القصر غير المصحوبين الذين هم في أوضاع غير قانونية والمودعين في مركز لكسمبرغ الإصلاحية، بشرط الاستسلام لتوصيلهم إلى الحدود، فقد طلبت التخلي عن هذه الممارسات. وأوصت اللجنة بأن يتاح تدريب خاص لكافة الأشخاص على جميع مستويات المؤسسة القضائية، بما في ذلك، القضاة والمحامون الذين هم على اتصال بالقصر الذين يواجهون صعوبات<sup>(٢٦)</sup>.

١٦ - ولفتت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب الانتباه إلى أنه لم يتم حتى الآن تنفيذ القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي يتناول إعادة تنظيم المراكز الاجتماعية والتربوية للدولة، والذي يرسى الأساس القانوني لإنشاء وحدة أمنية معنية بالقصر في دريبورن "المقررة في منتصف عام ٢٠٠٥"، في حين أن حكومة لكسمبرغ كانت قد التزمت بأن تبدأ الأعمال في عام ٢٠٠٨. وإلى اليوم، لم تبدأ بعد أعمال بناء هذه الوحدة. وقد أشير إلى صعوبات تقنية ومشاكل مرتبطة بالحصول على تصاريح من سلطات البلدية لتبرير حالات التأخير هذه. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن مشروع الوحدة الأمنية لا يخص سوى

الأحداث المذكور. وما تخشاه الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب هو عدم إجراء أي تغيير في المركز الإصلاحي لصالح فئة القاصرات المعرضات أكثر من غيرهن للاحتكاك بالكبار وذلك بسبب قلة عددهن<sup>(٢٧)</sup>. وكان مركز لكسمبرغ الإصلاحي قد طلب إلى سلطات لكسمبرغ أن تتخذ تدابير فورية لإنشاء وحدة خاصة لاحتجاز القصر خارج نظام السجون<sup>(٢٨)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(٢٩)</sup>. وقدّم مفوض حقوق الإنسان لدى المجلس الأوروبي توصية مماثلة<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- وإضافة إلى ذلك، تؤكد الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب على ضرورة تعيين عدد كاف من موظفي الحراسة وتوسيع قاعدة التعيين، لا سيما، بفتح بعض الوظائف أمام الرعايا الأجانب كزيادة مقدار التنوع الثقافي واللغوي في عداد الموظفين لأن أكثر من ٧٠ في المائة من المساجين في لكسمبرغ أجانب أو من أصل أجنبي<sup>(٣١)</sup>. وقد أكدت كلتا المنظمتين أن المحتجزين قد انتظروا، خلال ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أكثر من ثمانية أشهر قبل الحصول على العناية الطبية الخارجية. وقد حفظ أطباء من مركز لكسمبرغ الإصلاحي نتائج الفحوص الطبية التي كان يفترض أن تؤدي إلى فحوص إضافية دون أن تتخذ ترتيبات للاستمرار في الرعاية<sup>(٣٢)</sup>.

١٨- ولاحظت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن عدد السجناء قد ارتفع ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من ٣٤١ إلى ٧٣٥ شخصاً، منهم ٦٦٧ شخصاً مودعاً في مركز لكسمبرغ الإصلاحي. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، أشارت التقديرات إلى أن هذا العدد يتراوح ما بين ٦٧٠ و ٧٠٠ شخص في حين أن المركز لا يمكن أن يأوي إلا ٥٥٠ شخصاً بشكل مناسب. وقد أدى الاكتظاظ في السجون إلى تفاقم عدد من المشاكل الأخرى أو كان وراء تلك المشاكل التي يعاني منها هذا المركز وهي: الاختلاط والتوترات بين المحتجزين أو بين الموظفين والمحتجزين وارتفاع معدلات العنف وتبادل ملاحظات وتصرفات تتسم بالعنصرية وقلة الأنشطة ونقص الموظفين وصعوبة تفريغ الموظفين لتلقي دورات تدريبية<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت لجنة منع التعذيب سلطات لكسمبرغ باتخاذ تدابير للتأكد من قيام هيئة مستقلة بزيارة السجون بانتظام في الدوقية الكبرى<sup>(٣٤)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(٣٥)</sup>.

١٩- وأوصى مفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأوروبي سلطات لكسمبرغ بأن تشرف بفعالية على إصدار تأشيرات دخول الفنانين العاملين في النوادي الليلية لتفادي خطر استخدامها لأغراض غير مشروعة مثل الاتجار بالأشخاص وأن تضع نظاماً مناسباً لحماية شهود وضحايا هذا النشاط الإجرامي<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠- أوصت لجنة منع التعذيب بتوفير تدريب خاص مناسب للموظفين في السجون الذين يعملون بشكل مباشر مع القصر. وإضافة إلى ذلك، ينبغي زيادة عدد ساعات وجود المرشدين في قسم القصر زيادة كبيرة<sup>(٣٧)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(٣٨)</sup>. وترى الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن مراكز اعتقال السجناء وأطفالهن تحتاج إلى حلول أكثر ملاءمة للأوضاع<sup>(٣٩)</sup>. وقد تلقت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب أيضاً عدداً من الادعاءات التي تفيد بوجود تصرفات تعسفية وشتائم عنصرية صادرة عن الحراس داخل مركز لكسمبرغ الإصلاحي، لا سيما ضد السجناء من

أصل أفريقي<sup>(٤٠)</sup>. وهناك ضرورة ملحة لاقتراح دورة تعليمية مناسبة للحراس. وليس من المعتزم اتخاذ أي خطوة في هذا الصدد. وقد باءت المحاولة الأولى بالفشل بسبب عدم ملاءمة المعلمين للحقائق العملية في أوساط السجون وللمستوى الأكاديمي للحراس<sup>(٤١)</sup>.

٢١- وفيما يتعلق بتطبيق تدابير الاحتجاز في لكسمبرغ، لاحظت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب بقلق أن بعض المحتجزين لم يتلقوا معلومات بلغة يفهمونها عن وضعهم الإداري وحقوقهم وإمكانات الطعن المتاحة لهم، بسبب نقص المترجمين الشفويين أو عدم وجود وثائق خطية في هذا الشأن، وأنه لا يتوافر أي دليل يحدد بوضوح الأنظمة المطبقة في وحدة الاحتجاز التابعة لمركز لكسمبرغ الإصلاحية الذي يمكن إتاحتها للأشخاص الذين أودعوا فيها<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت لجنة منع التعذيب سلطات لكسمبرغ بأن تضمن شرح جميع تدابير الاحتجاز بتفصيل كاف للمحتجزين بلغة يفهمونها. وينبغي تقديم خدمات الترجمة الشفوية عند الاقتضاء<sup>(٤٣)</sup>. وقد استجابت سلطات لكسمبرغ لهذه التوصية<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

٢٢- في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان مشورة إلى الحكومة بشأن مشروع قانون يتعلق بوصول القضاة وضباط الشرطة القضائية إلى بعض عمليات معالجة البيانات الشخصية للأشخاص المعنويين في القانون العام. وقد قامت اللجنة بتحليل مشروع القانون من زاوية الحقوق الأساسية، وبخاصة الحق في الكرامة واحترام الحياة الخاصة والأسرية والحق في اللجوء. فالقانون يهدف في الواقع إلى وضع إطار قانوني وإطلاع قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية على مجموعة واسعة من البيانات الشخصية. وتتفهم اللجنة الاستشارية رغبة المشرع في وضع وسائل أكثر فعالية تحت تصرفه لمكافحة الجريمة المنظمة ومنع الأعمال الإرهابية. ولكنها ترى في المقابل أن التدابير المنصوص عليها يجب أن تحترم بشدة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبوجه خاص المادة ٨ التي تتعلق باحترام الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والمراسلات<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٣- أشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن أهلية الحصول على الحد الأدنى للدخل المضمون مرهونة برغبة مقدمي الطلبات في قبول التدابير التي تشجع الدخول إلى سوق العمل والمشاركة في هذه التدابير وبتوقيع عقد الاندماج في الحياة العملية مع إدارة العمل الاجتماعية الوطني والتفرغ للعمل والاستعداد لقبول أي وظيفة يعرضها مكتب العمل. كما أضافت أن الحد الأدنى للدخل المضمون لن يُكفل للأشخاص الذين يرفضون قبول تلك التدابير أو يتخلون عنها بدون مبررات وجيهة، في حالة أولئك الذين قدموا طلباً لأول مرة، وستتعلق استحقاقات جميع الأشخاص الآخرين. ورأت اللجنة الأوروبية أن خفض أو تعليق استحقاقات المساعدة الاجتماعية ينبغي ألا يجرم الأفراد المعنيين من سبل العيش، ويجب أن يتاح الحق في الطعن في أي قرار يقضي بوقف تقديم الاستحقاقات أو خفضها<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية أيضاً إلى أنه لا يحق للأشخاص الذين سُرحوا بسبب سوء السلوك الجسيم الحصول على الحد الأدنى للدخل المضمون كما لا يحق للأشخاص المحتاجين الذين هم دون سن ٢٥ عاماً الحصول على المساعدة الاجتماعية الكافية وأن الحد الأدنى للدخل المضمون يخضع لشروط مدة إقامة طويلة للغاية<sup>(٤٧)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٢٤- أكدت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان على ضرورة تعزيز الحقوق الأساسية للمعوقين عقلياً الذين وضعوا في مصحات للأمراض العقلية، ودعت الحكومة إلى اتخاذ مبادرات للتصدي لقلّة الوسائل فيما يتعلق بالهياكل الثابتة والمتنقلة، لا سيما طب الأعصاب للأطفال<sup>(٤٨)</sup>.

## ٧- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٥- في رأي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان مع التقدير بالجهود التي بذلتها الحكومة لسن تشريع جديد يتعلق في جملة أمور منها بحرية تنقل الأشخاص وبالهجرة، وتنقل من خلاله التوجيهات الأوروبية الحديثة نسبياً في هذا المجال. ومع ذلك أبدت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان دهشتها لهيمنة السلطة التقديرية لوزارة الخارجية والهجرة في تطبيق بعض أحكام هذا القانون، منها بوجه خاص ما يتعلق بلم شمل الأسرة أو الاتجار بالأشخاص أو الاحتجاز أو الإبعاد أو حتى عمليات المراقبة لمكافحة الهجرة غير المشروعة. ومن جهة أخرى، أعربت اللجنة الاستشارية عن أسفها لتضمن مشروع القانون عدداً كبيراً من الأحكام العامة التي يتعين أن تحدد لوائح الدوقية الكبرى معايير تنفيذها، في حين أن بعض هذه الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان يجب أن يتناولها القانون فقط وأن تركز فيه حصراً<sup>(٤٩)</sup>.

٢٦- وبوجه عام، أعربت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المهل الزمنية التي يفرضها مشروع القانون التي تكون في بعض الحالات قصيرة للغاية ومفرطة في الطول في حالات أخرى. وتتعلق هذه المهل الزمنية، في جملة أمور، بلم شمل الأسرة والاتجار بالأشخاص (مهلة للتفكير) والاحتجاز. وفيما يخص طلبات تصاريح الإقامة، دعت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان الحكومة إلى إيجاد حل عادل وموافق لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المعنيين<sup>(٥٠)</sup>.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى أن استمرار ممارسة احتجاز الأجانب في قسم داخل مركز لكسمبرغ الإصلاحية قد انتقد أكثر من مرة على المستويين الوطني والدولي<sup>(٥١)</sup>. وقد لفتت الانتباه إلى هذه الحالة الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب<sup>(٥٢)</sup>. ورحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في رأيها الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بوضع مشروع قانون يتعلق بإنشاء مركز احتجاز إداري منفصل عن مركز لكسمبرغ الإصلاحية<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب إلى أن بناء مركز احتجاز مستقل على النحو المنصوص عليه في مشروع القانون ٥٦٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي سيدخل حيز النفاذ في حريف عام ٢٠٠٨، حسب وعود الحكومة، لا يزال مجرد مشروع. ومع ذلك، رحبت المنظمات بقرار سلطات لكسمبرغ منح الإذن لبعض المنظمات غير الحكومية المعتمدة، ومنها، الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب لتقديم خدمة مساعدة للأشخاص المحتجزين مرتين في الأسبوع وذلك منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٥٤)</sup>. وأبدت اللجنة الاستشارية أسفها لأن نظام الاحتجاز غير محدد في القانون وأنه يقرر ببساطة بموجب لائحة الدوقية الكبرى. وفي هذا السياق ذكّرت اللجنة الاستشارية بالمبدأ الأساسي المكرس في جميع الصكوك

الدولية لحماية حقوق الإنسان الذي يقضي بأن تكون تدابير حرمان الأفراد من حريتهم الشخصية مدرجة في القانون<sup>(٥٥)</sup>.

٢٨- وأوصى مفوض حقوق الإنسان لدى المجلس الأوروبي سلطات لكسمبرغ بالتسريع في معالجة طلبات اللجوء، لا سيما من خلال تعزيز الفريق المسؤول عن أداء هذه المهمة<sup>(٥٦)</sup>. وقد أحاطت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان علماً بأن وزارة الخارجية والهجرة بدأت توجيه دعوات إلى أسر طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم منذ عدة سنوات وهم لا يزالون في أوضاع غير قانونية في أراضي البلد<sup>(٥٧)</sup>. وتود اللجنة الاستشارية أن تذكر في هذا السياق بموقفها المبدئي فيما يتصل بالافتقار المؤسف والمستمر في لكسمبرغ إلى تشريعات تتعلق بطرائق الإبعاد القسري عن أراضي البلد وتنفيذ قرارات الإبعاد. ونظراً إلى أن كل حالة إبعاد قسري بالنسبة للأشخاص المعنيين وأسرههم تشكل حالة خطيرة، فلا تزال اللجنة الاستشارية ترى أن من المحتم سن قانون ناظم لهذه الإجراءات. وأعربت اللجنة الاستشارية، بصفة خاصة، مرة أخرى عن دواعي قلقها إزاء طريقة وساعة اقتحام منزل المعنيين واللجوء إلى وسائل القهر البدني ضدهم وإزاء عدم حظر ممارسات معينة تشكل ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة حظراً تاماً. ودعت اللجنة الاستشارية الحكومة أمام هذا الفراغ القانوني الحالي "إلى النظر في إمكانية وقف تنفيذ تدابير إبعاد من هم في وضع غير قانوني عن أراضي البلد بشكل قسري"<sup>(٥٨)</sup>. وفيما يتعلق أيضاً بالحق في اللجوء، ترى اللجنة أن احتجاز طالبي الحماية الدولية احتجازاً إدارياً يتنافى مع المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه<sup>(٥٩)</sup>.

٢٩- وأعرب كل من الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أيضاً عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في ترتيب لقاء بين الرعايا الأجانب قيد الاحتجاز وقنصلياتهم، رغم أنهم لأغراض التعرف إلى هويتهم، على الرغم من أن أولئك الأجانب لديهم ما يدعو من الأسباب للخوف من الانتقام منهم أو من أسرههم المتبقية في البلد إذا ثبت أنهم طلبوا اللجوء إلى لكسمبرغ أو مجرد مغادرتهم بلدهم بطرق غير قانونية. وكثيراً ما يخضع المحتجزون الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني ممن أهدوا كامل مدة سجنهم لفترة احتجاز إداري إضافية قد تصل إلى ثلاثة أشهر، لأن السلطات لم تتخذ الخطوات اللازمة لترحيلهم خلال فترة احتجازهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٠- وتود الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن يجرى فحص طبي دقيق بصورة منتظمة ودون تأخير لكل شخص أخفقت عملية طرده. وتصر المنظمتان أيضاً على ضرورة توافر مراقبين مستقلين لاصطحاب الأشخاص في جميع عمليات الترحيل القسري، ووضع تعريف دقيق للولاية المسندة إليهم وتحديد مدونة قواعد سلوك رسمية لأفراد قوات الأمن المسؤولين عن هذه العمليات<sup>(٦١)</sup>. وترى الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب في لكسمبرغ والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب أن صياغة المادة ٦(١٢) في القانون الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلقة بالحق في اللجوء وبأشكال الحماية الإضافية يمكن أن يكون لها آثار خطيرة جداً وأن تكون متنافية مع أحكام المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>(٦٢)</sup>. وتتوافر في لكسمبرغ من خلال لائحة الدوقية الكبرى الصادرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قائمة ببلدان المنشأ الآمنة التي تُدرس طلبات لجوء رعاياها في إطار إجراء عاجل. وقد أعرب كل من الرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب عن قلقه إزاء احتمال عدم حصول أولئك

الأشخاص على جميع ضمانات معايمة طلبهم المتعلق بالحماية الدولية معايمة دقيقة وشخصية وموضوعية<sup>(٦٣)</sup>. وكذلك فيما يخص هذه المسألة، ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن مسوغات طرد العمال المهاجرين المنصوص عليها في التشريعات، أي الافتقار إلى سبل عيش قانونية أو الخطر على الصحة العامة، تتجاوز المسوغات المقبولة في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن القانون الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يمثل تمييزاً ضد العمال المهاجرين غير المنتمين إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين لا يملكون تصريح عمل من الفئتين ب أو جيم لأنه لا يجوز أن يشكلوا أكثر من ثلث الأعضاء المنتخبين في مجالس العمل<sup>(٦٥)</sup>. وخلصت اللجنة الأوروبية إلى أن العمال المهاجرين القادمين من الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإجراءات المدنية المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٥٤ يتعرضون للتمييز لأن عليهم إيداع كفالة المصاريف القضائية عند إقامة دعاوى أمام المحاكم المحلية<sup>(٦٦)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية بأنه لا توجد في لكسمبرغ تشريعات تمكن العامل المهاجر الذي لا ينتمي إلى المنطقة الاقتصادية الأوروبية من لم تشمل أسرته<sup>(٦٧)</sup>.

### ثالثاً - الانجازات وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

#### Civil Society

ACAT Luxembourg et FIACAT

Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (Luxembourg) et Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France). \*

GIEACP

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom). \*

#### National human rights institution

Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Luxembourg. \*\*

#### Regional intergovernmental organization

Council of Europe (CoE), Strasbourg, France

ECSR: Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 (Luxembourg).

ECSR: Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 (Luxembourg).

Luxembourg/Ratification of European Social Charter.

CPT : European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Report to the Government of The Grand Duchy of Luxembourg on the visit to Luxembourg carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 2 to 7 February 2003 CPT/Inf (2004) 12.

Response of the Government of The Grand Duchy of Luxembourg to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to Luxembourg from 2 to 7 February 2003.

Commissioner for Human Rights, Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's visit to The Grand Duchy of Luxembourg, 2-3 February 2004, [CommDH\(2004\)11](#)

Council of Europe Directorate of Monitoring (DGHL) and PACE, contribution to UNHCHR Universal Periodic Review session 3.

Report of The Grand Duchy of Luxembourg pursuant to article 52 ECHR to the Secretary General of the Council of Europe and additional report.

Contribution by the Department for the Execution of ECHR judgments 30/06/2008.

Pending cases against Luxembourg.

Luxembourg/Treaties signed and ratified or having been the subject of an accession as of 11/7/2008.

<sup>2</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 6.

<sup>3</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 1, para. 3.

<sup>4</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 1, para. 4.

<sup>5</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 4-5, para. 15.

<sup>6</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 1, para. 5.

<sup>7</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 2, para. 8.

<sup>8</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 1, para. 5.

<sup>9</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 2, para. 6.

<sup>10</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 2, para. 9.

<sup>11</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 2, para. 10.

- <sup>12</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 4, para. 13.
- <sup>13</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 15, para. 18.
- <sup>14</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 8.
- <sup>15</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 Luxembourg, p. 13.
- <sup>16</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 Luxembourg, p.12.
- <sup>17</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 Luxembourg, p. 6, 35.
- <sup>18</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 11, para. 12.
- <sup>19</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 5.
- <sup>20</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 17, para. 28.
- <sup>21</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 6, 11.
- <sup>22</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p.12, para. 16.
- <sup>23</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 6.
- <sup>24</sup> Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, 10 July 2008, p. 2, para. 1.
- <sup>25</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 1, para. 1.
- <sup>26</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 4, para. 14.
- <sup>27</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 1-2, para 1a.
- <sup>28</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 21, para. 36.
- <sup>29</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 15.
- <sup>30</sup> Council of Europe, Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's for Human Rights visit to the Grand Duchy of Luxembourg, 2-3 February 2004, UPR Submission.
- <sup>31</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 3, para. 2d.
- <sup>32</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 3, para 2°.

<sup>33</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 2, para. 2.

<sup>34</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 39, para. 93.

<sup>35</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 34.

<sup>36</sup> Council of Europe, Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's for Human Rights visit to the Grand Duchy of Luxembourg, 2-3 February 2004, UPR Submission.

<sup>37</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 24, para. 42.

<sup>38</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 16.

<sup>39</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 2-3, para. 2b.

<sup>40</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 3, para 2c.

<sup>41</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 3, para. 2d.

<sup>42</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 4, para. 3.

<sup>43</sup> Conseil de l'Europe, Rapport au Grand Duché de Luxembourg relatif à la visite effectuée au Luxembourg par le Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants du 2 au 7 février 2003, p. 26, para. 59.

<sup>44</sup> Conseil de l'Europe, Réponse du Gouvernement du Luxembourg au Rapport du Comité Européen pour la prévention de la Torture et autres traitements Inhumains ou dégradants relatif à la visite effectuée au Grand Duché de Luxembourg du 2 au 7 février 2003 CPT/Inf (2004) 13, p. 21.

<sup>45</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 5, para. 17.

<sup>46</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 14-15.

<sup>47</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 16.

<sup>48</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 5, para. 16.

<sup>49</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3, para. 11.

<sup>50</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p 3, para. 11.

<sup>51</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3, para 11

<sup>52</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 4, para. 3.

<sup>53</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3 para. 11.

<sup>54</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 4, para. 3.

<sup>55</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p.3, para. 11.

<sup>56</sup> Council of Europe, Final observations and recommendations from the report of the Commissioner's for Human Rights visit to the Grand Duchy of Luxembourg, 2-3 February 2004, UPR Submission.

<sup>57</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3, para. 12.

<sup>58</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3, para. 12.

<sup>59</sup> Commission Consultative des Droits de l'Homme (CCDH), Grand Duché de Luxembourg, contribution à l'EPU, p. 3, para. 12.

<sup>60</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 4, para. 3.

<sup>61</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 4, para. 4a.

<sup>62</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 5, para. 4b.

<sup>63</sup> ACAT Luxembourg et FIACAT, contribution conjointe à l'EPU, p. 5, para. 4c.

<sup>64</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 22.

<sup>65</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 20

<sup>66</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 21.

<sup>67</sup> Council of Europe, European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-1 Luxembourg, p. 20.

- - - - -